فجاء غيره فما له واخذ والثاني لا يملكه لان مفهوم قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة ليست لاحد
وقوله في غير حق مسلم فهي له انها لا تكون له اذا كان للمسلم فيها حق وكذلك قوله من سبق الى ما
لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وروى سعيد في سننه ان عمر قال من كانت له ارض يعني من تحجر ارضا
فعطلها ثلث سنين فجاء قوم فعمروها فهم احق بها وهذا يدل على ان من عمرها قبل ثلث سنين لا يملكها
ولان الثاني احيا في حق غيره فلم يملكه كما لو احيا ما تعلق به مصالح ملك غيره ولان حق المتحجر اسبق
فكان اولى كحق الشفيع يقدم على شرى المشتري فان طالت المدة عليه فينبغي ان يقول له السلطان
اما ان تحييه او تتركه ليحييه غيرك لانه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف
في طريق ضيق او مشرعة ما او معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع فان سال الامهال لعذر امهل
الشهر والشهرين ونحو ذلك فان احياه غيره في مدة المهلة ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما وان انقضت
المدة ولم يعمر فلغيره ان يعمره ويملكه لان المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها وسوا اذن له السلطان
في عمارتها او لم ياذن له وان لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة قيل له اما ان تعمر واما ان ترفع يدك
فان لم يعمرها كان لغيره عمارتها فان لم يقل له شي واستمر تعطيلها فقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه ان
من تحجر مواتا ارضا فعطلها ثلث سنين فجا قوم فعمروها فهم احق بها ومذهب الشافعي في هذا كله
نحو ما ذكرنا **فصل** وللامام اقطاع الموات لمن يحييه فيكون بمنزلة المتحجر الشارع في الاحيا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحرث العقيق اجمع فلما كان عمر قال لبلال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس انما اقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته
ورد الباقي رواه ابو عبيد في الاموال وذكر سعيد في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
قال سمعت الحرث ابن بلال بن الحرث يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث
العقيق فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما اقطعك لتحجبه فاقطعه الناس وروى علقمة
ابن وايل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقال سعيد ثنا سفين عن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من
جهينة او مزينة ارضا فعطلوها فجا قوم فاحيوها فخاصمهم الذين اقطعهم رسول الله صلعم
الى عمر ابن الخطاب فقال عمر لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لم اردها ولكن من رسول الله صلعم
فانا

لا اردها ثم قال عمر من كانت له ارض يعني من تحجر ارضا فعطلها ثلث سنين فجا قوم فعمروها فهم
احق بها **مسئلة** قال الا ان يكون ارض ملح او ما للمسلمين فيه المنفعة فلا يجوز ان ينفرد
بها الانسان وجملة ذلك ان المعادن الظاهرة وهي التي يتوصل الى ما فيها من غير مؤنة ينتابها
الناس وينتفعون بها كالملح والما والكبريت والقير والموميا والنفط والكحل والبرام
والياقوت ومقاطع الطين واشباه ذلك لا تملك بالاحيا ولا يجوز اقطاعها لاحد من الناس ولا
احتجاره دون المسلمين لان فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
ابيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له انه بمنزلة الما العد رده كذلك قال احمد وروى ابو عبيد
وابو داود والترمذي باسنادهم عن ابيض بن حمال انه استقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ولى قيل يا رسول الله اتدري ما اقطعت له انما اقطعته الما العد
فرجعه منه قال قلت يا رسول الله ما يحمى من الاراك قال ما لم تناله اخفاف الابل وهو حديث
غريب وروي في لفظ عنه انه قال لا حمى في الاراك ورواه سعيد فقال حدثني اسمعيل ابن
عياش عن عمرو بن قيس المازني عن ابيه عن ابيض بن حمال المازني قال استقطعت رسول الله صلعم
معدن الملح بمارب فاقطعنيه فقيل يا رسول الله انه بمنزلة الما العد يعني انه لا ينقطع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذن ولان هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة
فلم يجز احياؤه ولا اقطاعه كمشارع الما وطرقات المسلمين قال ابن عقيل هذا من مواد
الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنا عنه فلو ملكه احد بالاحتجار ملك منعه فضاق على
الناس فان اخذ العوض عنه اغلاه فخرج عن الوضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي
الحوايج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه مخالفا **فصل** فاما المعادن
الباطنة وهي التي لا يوصل اليها الا بالعمل والمونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والبلور والفيروزج فاذا كانت ظاهرة لم تملك ايضا بالاحيا لما ذكرنا في التي
قبلها وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها لم يملكها بذلك في ظاهر المذهب وظاهر
مذهب الشافعي ويحتمل انه يملكها بذلك وهو قول للشافعي لانه موات لا ينتفع به الا بالعمل
فملك بالاحيا كالارض ولانه باظهاره تهيا للانتفاع به من غير حاجة الى تكرار ذلك

Copyright © King Saud University